معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (15)

التاريخ: الجمعة: 05/صَفَـر/1441 هـ

04/أكتوبر/2019 م

النوع العاشر: المنقطع

قال ابن كثير: (**قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفَرْقِ بينه وبين المُرْسَلِ مذاهبُ**).

تقدم معنا في البيقونية - وهو الذي انتشر عند أهل العلم -: أن **المنقطع: ما سقط منه راو أو أكثر بشرط عدم التوالي؛** هذا الذي عرّفناه في البيقونية وفهمنا معناه هناك.

يقول ابن الصلاح هنا: في تعريف المنقطع مذاهب، وفي التفريق بينه وبين المرسل أيضاً مذاهب.

المذاهب في معنى المنقطع

المذهب الأول

قال ابن كثير: (**قلتُ: فمنهم مَن قال: هو أن يَسْقُطَ مِنَ الإسنادِ رجلٌ، أو يُذكَر فيه رَجُلٌ مُبْهَمٌ**).

فالمنقطع عند هذا القائل: هو ما سقط منه راو، أو ذُكِر فيه رجل مبهم؛ يعني أن يقول الراوي مثلاً: **حدثنا رجل أو شيخ؛ فهذا مبهم**؛ فمن هو الرجل؟ ومن هو الشيخ؟ لا نعرفه؛ فهذا يسمى مبهماً[1].

فعند بعض أهل الحديث هذا من ضمن المنقطع وإن لم يكن فيه سقط؛ فالمبهم ليس فيه سقط؛ لكن عندنا في الإسناد راو لم يظهر اسمه؛ لم نعرفه؛ مبهم ؛ فيسمي هذا منقطعاً،

كما يسمي أيضاً ما سقط منه راو واحدٌ منقطعاً.

وبناءً على هذا اللفظ؛ فيدخل في ذلك المعلق، ويدخل فيه المنقطع، ويدخل فيه المرسل؛ لأن كل هذا قد سقط منه رجل واحد على الأقل، وكذا لو كان المُعلق ما سقط منه رجل واحد؛ فيدخل فيه، وأما أكثر من واحد فلا يدخل.

قال ابن كثير :(**ومثَّل ابن الصلاح الأوَّل**)

يعني ما سقط من الإسناد رجل

---

[1] - وهو قول الحاكم في ذكره لأنواع المنقطع، انظر: "معرفة علوم الحديث" (1 /27)

قال: (بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة مرفوعاً: "إن وَلَّيْتُموها أبا بكر فقويٌّ أمينٌ .. الحديث، قال: ففيه انقطاع في موضعين).

إذن عندهم ما سقط منه رجل لا يريدون به العدد؛ يعني ليس خاصاً برجلٍ واحد؛ بل يريد من ذلك ما حصل فيه سقط سواء كان رجلاً أو أكثر؛ لأنه هنا عندما مثّل ذكر السّقط بأكثر من رجل؛ فقد قال: هذا الحديث حصل فيه انقطاع في موضعين:

قال: (أحدهما : أنَّ عبد الرزاق لم يسمَعْه من الثوريّ)

هنا عبد الرزاق يرويه عن الثوري؛ قال: لكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري؛

قال: (إنّما رواه عُن النُّعمان بن أبي شَيْبَة الجَنَدِيّ عنه)؛

هكذا مَثَّل؛ فسقط راوٍ بين عبد الرزاق والثوري.

قال: (قال : والثاني)

يعني الموضع الثاني الذي حصل فيه سقط في نفس الإسناد هذا؛

قال: (أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق؛ إنما رواه عن شريك عنه).

إذاً هذا الإسناد حصلَ فيه انقطاع في موضعين، وسقط منه رجلان؛ فسماه منقطعاً.

قال :(وَمَثَّلَ الثاني)

الثاني؛ أي: ما فيه رجل مُبْهم؛ فقال في التعريف: (فمنهم من قال هو أن يسقط من الإسناد رجل)- سواء واحد أو أكثر - ،(أو يذكر فيه رجل مبهم)، فمثّل مثالاً لما سقط منه رجل؛ ثم هنا يمثِّل مثالاً على ما فيه رجل مُبهم.

فقال: (ومثّل الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن رجلينِ عن شداد بن أوس، حديث :" اللهم إني أسألك الثبات في الأمرِ") .

إذن بغضّ النّظر عن كون المبهم رجل أو رجلين أو ثلاث؛ ليس هو موضوعنا؛ المهم أنه لم يُسمِّ هذين الرجلين؛ فقال: عن رجلين، سواء قال: عن رجل أو رجلين؛ لا فرق؛ المهم أنه لم يسمهم؛ فلم نعلم من هم؛ هذا أيضاً أدخله ضمن المنقطع؛ فيسميه منقطعاً.

هذا مذهب من مذاهب أهل العلم في المُنْقطع؛ فله عندهم صورتان؛

- الصورة الأولى: أن يسقط من الإسناد رجلٌ أو أكثر.

- والصورة الثانية: أن يكون في الإسناد رجلٌ مبهم.

هذه خلاصة الموضوع.

الانتقادات على مثال ابن الصلاح على المنقطع

نرجع إلى التمثيل الأول :

هذا الإسناد الآن فيه إشكال؛ نحن فهمنا موضوع المنقطع وانتهينا؛ لكننا نريد أن نناقش ابن الصلاح في موضوع التمثيل؛ يعني لو مثّل برواية مالك عن سعيد بن المسيب؛ لكانت جيدة؛ لأن مالكاً لم يسمع من سعيد بن المسيب؛ فسقط بينهما رجل؛ فهو منقطع، انتهى الأمر؛ ولم يعد عندنا إشكال؛ لكن المثال الذي ذكره هنا: وهو رواية عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق إلى آخره؛ هل يَصلح هذا مثالاً للمنقطع ؟

قال الحافظ ابن حجر: (هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس؛ لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه؛ وإنما طرأ الانقطاع فيه من قِبَلِ التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء؛ كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك)[1]

لماذا؟ ما الفرق؟

الفرق بين المنقطع والمدلس

لتفهم الانتقاد لابد أن تعرف الفرق بينَ أن يكون مُنقطعاً وبين أن يكون مدلساً.

- فالمنقطع أن يروي الراوي عن شيخ لم يسمع منه أصلاً
- والمدلّس أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه

---

[1] - " النكت" (1 /572)

في المثال الذي أورده ابن الصلاح؛ قال: "عبد الرزاق رواه عن الثوري"
وقلنا : المثال الصحيح أن نقول: "مالك عن سعيد بن المسيب."
والفرق بينهما:

- أن مالكاً لم يسمع من سعيد بن المسيب نهائياً؛ فكان هذا الإسناد منقطعاً ومثال جيد للمنقطع.
- بينما عبد الرزاق سمع من الثوري، بغض النظر عن هذا الحديث بالذات؛ فهذا الحديث لم يسمعه منه، لكن في حقيقةِ الأمر في الأصل هو قد سَمِع منه.
- كذلك الثوري قد سَمِع من أبي إسحاق أصالةً؛ لكن هذا الحديث بالذات لم يسمعه منه.

قال الحافظُ ابن حجر: (هذا المثال إنما يصلح للحديث المُدَلّس؛ لأن كل راوٍ من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه)؛ يعني عبد الرزاق لقي الثوري وسمع منه، والثوري لقي أبا إسحاق وسمع منه.
قال ابن حجر: (وإنّما طَرأ الانقطاع فيه من قِبَلِ التدليس)؛ يعني حصل الانقطاع؛ لأنهم قد دلسوا شيوخهم وأسقطوهم؛ فأوهموا أنهم قد سمعوا هذه الأحاديث من الشيوخ الذين أظهروهم؛ فعبد الرزاق عندما روى الحديث عن الثوري؛ أوهمنا أنه قد سمع هذا الحديث من الثوري؛ لأنه هو في الأصل قد سَمِع من الثوري؛ فعندما نأتي ونقرأ: عبد الرزاق عن الثوري؛ نقول قد سمع منه إذاً هذا متصل؛ هذا هو الفرق، فهنا حصل تدليس؛ وهذا معنى التدليس.
عبد الرزاق قد دلس وقال: عن الثوري؛ فظننا أنه متصل؛ لكنه في الحقيقة قد أسقط شيخه الذي هو النعمان بن أبي شيبة الجَندي من بينهم، وهذا الحديث لم يسمعه من الثوري؛ وهذا معنى التدليس.
والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق مع أن أبا إسحاق هو شيخه وقد سمع منه؛ لكن هذا الحديث لم يسمعه منه؛ فأسقط شيخه فيه؛ وهو شريك بينه وبين أبي إسحاق.
ونحن عندما قرأنا: الثوري عن أبي إسحاق ظننا أنه مسموع للثوري، وأنه قد سمع من أبي إسحاق؛ لكن لا؛ هذا الحديث بالذات لم يسمعه من أبي إسحاق بل سمعه من شريك؛ فأسقط شريكاً ورواه عن أبي إسحاق مباشرة، وهو في الأصل سمع من أبي إسحاق؛ فظننا هذا الحديث متصلاً.
إذن هذا يصلح مثالاً للحديث المُدَلّس، فقد حصل فيه تدليس من عبد الرزاق، ومن سفيان الثوري.

نعم عبد الرزاق مدلس وسفيان الثوري مُدلس؛ لكن تدليسهما خفيف؛ قليل جداً؛ لذلك يمشّى عند أهل العلم؛ لكن هذا قد بان أنهما قد دلساه وعرفنا من الذي سقط.

فالمهم في الموضوع الآن أن نعرف أن المثال ليس بصواب، والصواب التمثيل بمالك عن ابن عمر مثلاً، أو الثوري عن إبراهيم النخعي، أو مالك عن سعيد بن المسيب ؛ فمثل هذا يصحّ التمثيل به.

هذه أمثلة صحيحة؛ لأن مالك لم يسمع من سعيد بن المسيب، ولم يسمع من ابن عمر،

كذلك الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي؛ عندئذ نقول: هذا منقطع،

إذا وجدنا رواية عن الثوري عن إبراهيم النخعي؛ نقول هذه منقطعة؛ لأن الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي أصلاً،

وكذلك مالك لم يسمع من ابن عمر؛ فنقول هذا منقطع قد سقط منه رجل بينهما على الأقل.

خُلاصة الموضوع : أن المُنقطع في المذهب الأول هو ما سقط منه رجل أو فيه رجل مُبْهَم.

المذهب الثاني في المنقطع:

قال: (**ومنهم من قال: المُنقطع مثلُ المُرسل؛ وهو: كُلُّ ما لا يتّصل إسناده**)

أي: كل ما لم يتصل إسناده يسمى منقطعاً؛ كما يقال في المرسل أيضاً عند السلف؛ كانوا يسمون كل ما لم يتصل إسناده مرسلاً.

وقد ذكرنا هذا المذهب وهو المذهب الرابع؛ ذكرناه فيما مضى.

قال: (**غير أن المرسَلَ أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ**)

هذا هو الفرق بينهما؛ في الأكثرية الأغلبية فقط أن المرسل يطلق على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ؛ لكن المرسل يطلق أيضاً على غير ذلك، ويطلق أيضاً على المرسل منقطع.

إذن هما لفظانِ مترادفانِ عند بعض أهل الحديث؛ يعني المنقطع والمرسل بمعنى واحد عند بعض أهل الحديث؛ هذا المذهب الثاني.

قال ابن كثير: (**قال ابن صلاح: وهذا أقربُ**)

أي: هذا القول أقرب

قال: (**وهو الذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في**

"كفايته")[1]

المذهب الثالث:

قال ابن كثير: (**قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المُنقطع ما رُوي عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. وهذا بعيد غريب. والله أعلم**).

هذا مذهب آخر في المنقطع وهو ما رُوِيَ عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله[2].

يعني عرفتم أن:

- **الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي،**
- **والمقطوع ما أضيف إلى التابعي.**

هذا القول معناه أن ما أضيف إلى التابعي فمن دونه؛ فيسميه البعض منقطعاً؛ هذا اصطلاح .

لكن هنا قال ابن الصلاح: هذا بعيد غريب؛ يعني اصطلاح غريب ليس مشهوراً ومعروفاً عند علماء الحديث؛ أن يطلقوا المنقطع على هذا المعنى.

هذه خلاصة موضوع اصطلاح المنقطع.

بالنسبة للمنُقطع يوجد اصطلاح عند بعض العلماء؛ أنهم يفرقون بين المنقطع والمرسل؛

- فيجعلون المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ،
- بينما يجعلون المنقطع حصل سقط في الإسناد فيما دون ذلك؛
  - فلا يختلط بالمُعلّق،
  - ولا يختلط بالمُرسل،
  - ولا يختلط بالمُعضل،

فيكون سقط في أثناء السند؛ يسقط راو أو أكثر في أثناء السند بشرط عدم التوالي.

---

1 - " الكفاية" (1 /21)

2 - " الكفاية" (1 /21)

بهذا التعريف فرقوا بين المرسل والمعلق والمعضل.

فيكون الفرق بين المنقطع والمعضل:

- أن المعضل يسقط منه (اثنان متواليان فأكثر)
- المعلق يكون السقط من (أول الإسناد)
- المرسل يكون السقط في (آخر الإسناد)؛ ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.
- أما المنقطع فيكون السقط في أثناء الإسناد؛ واحداً أو أكثر بشرط عدم التوالي.

وبذلك يصير اصطلاح المعلق مختلفاً عن المنقطع، والمنقطع مختلفاً عن المرسل ومختلفاً أيضاً عن المُعْضَل.

فائدة معرفة المذاهب في الاصطلاحات

هكذا هي؛ اصطلاحات تفريقيَّة للتفريق بين الأمور، لكن معرفة المذاهب مهم؛ لأنك عندما يَمُرُّ بك كلام أهل الحديث ويذكرون لكَ في إسناد ما؛ فيقولون: هذا منقطع؛ يجب أن تستحضر هذه المعاني وهذه الاصطلاحات حتى تَعرِف من خلال ما ترى الانقطاع كيف حصل في الإسناد؛ تَعرِف ماذا يقصد المحدِّث بالمنقطع، وما هو المذهب الذي يريده بكلامه من هذه المذاهب التي ذكرت هنا؛ فمعرفتك بهذه المذاهب يجعلك تفهم كلام أهل العلم بشكل صحيح ولا تُخَطِّئ العلماء في اصطلاحاتهم التي يذكرونها.

النوع الحادي عشر: المعضل

قال: (**وهو ما سقطَ من إسناده اثنانِ فصاعِداً**)

الفرق بين المُنقطع والمُعضل؛ هو التّوالي ولم يذكره المؤلف هنا ؛ فقال: **وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.**

لكن ما سقطَ من إسنادهِ اثنان فصاعداً على هذا التعريف فقط؛ بهذا الظاهر؛ يدخل فيه المُعلّق إذا كان الساقط اثنان؛ فالمعلق إذا كان الساقط فيه واحداً فلا يدخل في المعضل،

لكن إذا سقط اثنان؛ فيدخل فيه؛ فيكون معلقاً ومعضلاً.

ويدخل فيه أيضاً المرسل إذا علمنا أن الصحابي قد سقط وغير الصحابي قد سقط أيضاً فيكون مرسلاً ويكون معضلاً.

فتتداخل الاصطلاحات في هذه الحالة .

لكن لو خصصنا المعضل بسقط اثنين فأكثر في أثناء السند؛ فيفترق المعضل عن المعلق، وعن المرسل، لكن بعض أهل العلم يُدْخِلُ بعض أنواع المُرسل في المُعْضل أحياناً.

قال المؤلف :(**ومنه ما يرسِلُهُ تابعُ التَّابِعِيّ**)

يعني إذا قال تابع التابعي: عن النبي ﷺ؛ قالوا: هذا أيضاً معضل؛ لأنه إذا رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فبالتأكيد قد سقط الصحابي والتابعي؛ إذن فهو مُعضل؛ هذا لا إشكال فيه.

قال :(**قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ**)

جعل هذا مُعْضلاً، يعني إذا قال مصنف من الفقهاء: قال النبي ﷺ؛ فإنه جعله مُعْضلاً، فيكون بذلك قد أدخل المعلق؛ لأن هذا من ضمن المُعَلّق.

فدخلت الاصطلاحات في بعضها بذلك.

قال:(**قال: وقد سمّاه الخطيبُ في بعض مصنفاته مُرسلاً؛ وذلك على مذهب من يسمّي كل ما لا يتَّصِلُ إسناده مرسلاً**)

وذلك بناءً على ما ذكرنا؛ بأن المُرسَل كل ما فيه انقطاع فيشمل المُعلّق، ويشمل المُعْضل، ويشمل

المُنقطع؛ كل ذلك يدخل في كلمة المُرسَل[1]

قال: (**قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي؛ قال: ويقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا؛ فيختم على فيهِ" الحديث**)

الأعمش عن الشعبي؛ والشعبي تابعي؛ وقد قال: (ويُقال للرجلِ يوم القيامة)؛ فما أدرى الشعبي التابعي بما يقال يوم القيامة ؟

هذا أمر غيبي لا يُدْرك بالاجتهاد ولا يعرف إلا بالنّصِّ الشرعي؛ لذلك؛

قال: (**قال: فقد أعضلهُ الأعمش؛ لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي ﷺ**)

إذن فقد أسقط الأعمش: الصحابي وأسقط ذكر النبي ﷺ فيه.

قال: (**قال: فقد أسقطَ منه الأعمشُ أنساً والنبيَّ ﷺ؛ فناسبَ أن يُسمَّى مُعْضَلاً**).

لأنه سقط منه اثنان .

هذا على عموم ما سقط منه اثنان متتابعان أو أكثر يسمى مُعْضلاً؛ فيدخل فيه المُرسَلُ ويدخل فيه المُعَلّقُ ويدخل المعضل.

هل يفترق عن المنقطع؟

نعم يفترق؛ لأن المُنْقطع ما سقط منه راوٍ أو أكثر لكن بشرط عدم التوالي، أي حتى لو سقط اثنان فمن الممكن أن يسمى منقطعاً؛ لكن لا يسقط راو ثم يسقط وراءه الراوي الثاني مباشرة؛ إنما إذا سقط واحد ثم أُثبِت الثاني ثم سقط الثالث؛ عندئذ يسمى مُنْقطعاً.

أما أذا كان الساقط الراوي الأول ووراءه الثاني مباشرة؛ فهذا يسمى مُعضلاً.

الإسناد المعنعن؛ وإطلاق البعض اسم الإرسال أو الانقطاع عليه:

قال ابن كثير :(**قال: وقد حاول بعضُهُم أن يُطلقَ على الإسنادِ المُعَنْعَنِ اسم الإرسال أو الانقطاع**)

تقدم معنا الإسناد المعنعن، وتحدثنا عنه، وذكرنا متى يحمل على الاتصال.

---

[1] - قال ابن الملقن في" المقنع"(1 /130): (وَالْأَشْهر فِي الْفِقْه وأصوله أَن الْكل مُرْسل وَبِه قطع الْخَطِيب قَالَ إِلَّا أَن أَكثر مَا يُوصف الْإِرْسَال من حَيْثُ الِاسْتِعْمَال مَا رَوَاهُ التَّابِعِيّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأما مَا رَوَاهُ تَابِعِيّ التَّابِعِيّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فيسمونه المعضل)

الإسناد المعنعن: أن يقول فيه أحد الرواة: عن فلان؛ هل هذا يعتبر متصلاً أم لا؟
إذا كان راويه ثقة؛ وقال: عن فلان؛ قلنا يعتبر متصلاً بشرطين:

- الأول: إثبات اللقيّ؛ أي أن الراوي قد سمع من شيخه.
- الثاني: أن لا يكون الراوي مُدَلِّساً.

هذان الشرطان إذا توفرا - وهما ثبوت السماع، وأن لا يكون الراوي مدلِّساً-؛ فنحمل كلمة (عن) من الراوي على الاتصال.
هنا يقول المؤلف: حاول بعضهم أن يُطْلِق على الإسناد المعنعن اسم الإرسال أو الانقطاع؛
وهذه مُشكلةٌ كبيرة جداً؛ وهذا القول قول شاذ وباطل، ولو انتبه قائلهِ إلى مصيبةِ قوله، وإلى المفسدة الكبيرة التي تترتب على هذه القول؛ ما أظنه قاله؛ لأن المُرسَل والمُنْقطع لا يُحتج به، فإذا عَلِم أن المُرسل والمُنقطع لا يُحتَجُّ به ثم سمى الإسناد المعنعن مُرسلاً أو مُنْقطعاً؛ فتنهدم أحاديث النبي ﷺ كلها إلا ما ندر.
انظر !!! بعض الأقوال يأتي من ورائها فسادٌ عريض جداً؛ فتنتبه بارك الله فيك.
هذه الأقوال يجب أن يُشَنَّع عليها وأن يُرَد عليها بقوةٍ وأن ينفَّر عنها بشدة؛ للمفسدة العريضة التي تؤدي إليها.
إن كان هذا القائل يعتقد أن المُرسل والمُنقطع كما هو معروف عند أهل الحديث من قسم الضعيف؛ ثم يُسّمي كل إسناد فيه (عن) مرسلاً أو منقطعاً؛ فيكون كل إسناد فيه (عن)؛ فهو ضعيف .
وكم إسناد يخلو من (عن)؟!
نادرٌ جداً؛ قليل؛ إذ أكثر الأسانيد فيها (عن) ؛ سواء في الصحيحين أو في غيرهما، فيؤدي ذلك إلى هدم السُّنة.
من هنا تأتي خطورة هذا القول؛ فينتبه لهذا بارك الله فيكم[1].
قال : (**قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ**)
أي: عمل علماء الحديث
قال:(**أنه مُتصلٌ محمولٌ على السماعِ إذا تعاصروا، مع البراءةِ من وَصْمَةِ التدليس**)

---

[1] - وقد نسبه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص450) لبعض المتأخرين من الفقهاء

وهذا مذهب الإمام مُسلم؛ أن مُجَرّد المُعاصرة يكفي، إذا عاصر الراوي شيخه؛ يعني عاشا في نفس المدة الزمنية بحيث يمكن أن يَسمَعُ منه، وهو ليس مدلساً؛ فتحمل (عن) على السماع عند أهل الحديث.

فأهل الحديث يقولون: إذا لم يكن مُدلِساً وإمكانية السماع موجودة وحاصلة؛ فعن محمولة على السماع؛ هذا عند بعضهم، والبعض يقول: لا؛ بل لابد أن يتحقّق فعلاً أنه سمع منه.

فبغض النظر عن خلافهم في مذهب متى يحمل على أنه قد سمع من شيخه؛ لكنهم جميعاً يقولون: (عن) هذه متصلة بالشروط المذكورة.

أما أن تقول بأن (عن) دائماً مُرسلة أو منقطعة؛ فهذا هو المذهب الباطل.

قال :(**وقد ادّعَى الشيخ أبو عمرو الدَّاني المُقرئ إجماع أهلِ النَّقْلِ على ذلك**)[1]

على أن (عن) مَحمولة على السماع بالشروط المذكورة؛ ادّعى الإجماع على ذلك.

وأحياناً بعض الإجماعات تُذكر من باب إهمال القول الشاذ، فالعالِمُ ربّما يعلم بهذا القول الشاذ؛ لكنه لا يعتبره؛ فينقل الإجماع؛ لأن القول يكون شاذاً؛ انفرد به واحد أو اثنان أو ثلاثة؛ فلا يعوّلون عليه، فيذكرون إجماعاً؛ فهذا من ذاك.

قال الحافظ ابن حجر: **إنما أخذه الداني من كلام الحاكم**[2].

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث"[3]: (**والأحاديث الْمُعَنْعَنَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى تَوَرُّعِ رُوَاتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ**).

---

1 - في "كتاب في علم الحديث" (ص 10)؛ قال: (وَمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا نَاقِلُوهَا: عَنْ، فَهِيَ أَيْضًا مُسْنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاقِلَ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا).

2 - "النكت" (2 /583)؛ قال: (إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني.)

قال الحاكم: "الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل"

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في "الكفاية" التي هي معول المصنف في هذا المختصر، فقال:

"أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً".

3 - "معرفة علوم الحديث (1 /34)

ونقل الإجماع أيضاً الخطيب في "الكفاية"[1]

فإما أنهم لم يعوّلوا أصلاً على هذا القائل الذي قال بأن (عن) تحمل على الإرسال أو الانقطاع، أو أن هذا القائل جاء من بعدهم، وقال هذا القول بعدهم.

فلا عبرة بقوله على جميع الأحوال، وقوله هذا فاسد.

قال: (**وكاد ابن عبد البر أن يَدّعي ذلك أيضاً**) [2]

قال ابن كثير: (**قلت: وهذا هو الذي اعتمده مُسلِمٌ في صحيحه**)

وهو شرط المُعاصرة.

اتفقنا على أن (عن) إذا ذكرها راو ثقة عن شيخه؛ كأن يقول الشيخ ابن عثيمين: عن الشيخ ابن باز؛ هل قوله: عن ابن باز يُحمل على أنه قد سَمِع الحديث عن ابن باز أم لا؟

نقول:

- الشرط الأول: أن نعرف أن الشيخ ابن عثيمين ليس مُدلساً؛ والشيخ ليس مُدلِساً والحمد لله؛ إذاً تَحقّق الشّرط الأول.
- الشرط الثاني: هل سمع الشيخ ابن العثيمين من ابن باز أم لا؟

هذا شرط البخاري؛ البخاري يقول: لا بد أن يكون ابن العثيمين قد لَقِي ابن باز وسمع منه - في الأصل طبعاً -؛ إذا ثبت عندنا هذا ولو في حديث واحد؛ فباقي الأحاديث كلها إذا رواها الشيخ ابن العثيمين عن ابن باز بصيغة عن؛ فنحملها على السماع؛ لأنه قد ثبت عندنا أن ابن العثيمين قد لَقِي ابن باز وسمع منه؛ فانتهى الإشكال.

أمّا شرط مسلم؛ فهو أخف؛ فيقول حتى لو لم يثبت عندنا أن ابن العثيمين قد سمع من ابن باز، ولكننا علمنا أن ابن العثيمين عاش في نفس المدة الزمنية التي عاش فيها ابن باز رحمه الله؛ قال: فبمجرد أن يثبت عندنا هذا؛ كفانا، حتى وإن لم يثبت عندنا ما هو أعظم من هذا؛ وهو السّماع.

هذا المذهب الثاني وهو مذهب مسلم؛ **المُعاصرة**: يعني يعيشان في عصر واحد.

---

[1] - (ص 291)

[2] - قال ابن عبد البر في "التمهيد"(1 /12): (اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذلك اذا جمع شروط ثَلَاثَةً وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ).

لو جاءك شخص وقال لك: روى عليٌّ الرملي عن الألباني -رحمه الله -.

فنقول: هل عاش عليٌّ الرملي في الزمن الذي عاش فيه الألباني رحمه الله؛ بحيث يمكن أن يكون قد سمع منه أم لا ؟

على مذهب مسلم؛ هذا يعتبر متصلاً؛ مجرد أن يثبت عندنا هذا حتى وإن لم يثبت عندنا أنه قد سمع منه.

طبعاً إذا ثبت عندنا أنه لم يسمع منه؛ انتهى الموضوع؛ هو منقطع عند الجميع، لكن لم يثبت عندنا أنه سمع أو لم يسمع، لكن ثبت عندنا أنه عاصره؛ فهذا هو مذهب مسلم؛ فيحمله مسلم على الاتصال.

ومذهب المعاصرة.

هذا المذهب نقله ابن رجب رحمه الله عن جمهور المتأخرين: أنهم يقولون بالقول الذي قاله مُسلم[1] .

ونقل عن جمهور المُتقدمين: أنهم يقولون بقول البخاري؛ هذا ما ذكره ابن رجب في "شرح العلل للترمذي"[2]

قال ابن كثير: (**وشَنَّع في خطبتهِ على من يشْتَرِطُ مع المعاصرة اللقي**)

يعني شنع مسلم في مُقدمة صحيحه[3] على من يشترط مع المعاصرة اللقيّ؛ يعني: السماع .

قال :(**حتى قيل: إنه يُريد البخاري**)

شنّع مسلم ولم يذكر من الذي يريد أن يرد عليه في المقدمة؛ لكنهم قالوا: كان يردُّ على البخاري، وقال البعض: لا؛ بل كان يرد على علي بن المَديني.

والمهم أن أسلوبه في الكلام وشدته وغلظته على الذي قال هذا المذهب ما كانت تشير إلى البخاري؛ لأنه كان يُبجّل البخاري ويحترمه كثيراً ويسميه أستاذ الأستاذين؛ فيبعد أن يخاطبه بالأسلوب الذي خاطب به في خطبته في مقدمة صحيحه.

قال: (**والظاهر أنه يريد علي بن المديني؛ فإنه يَشترطُ ذلك في أصل صحة الحديث**)

يعني أن الحديث عند علي بن المديني لا يصح إلا بهذا الشرط.

---

1 - "شرح علل الترمذي"(2 /588)؛ قال:(كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم ـ رحمه الله ـ من أن إمكان اللقى كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره)

2 -(589/2)

3 - (29/1)

هل يشترط البخاري اللُّقيّ في أصل الصحة، أم التزمه في صحيحه فقط ؟

قال ابن كثير: (**وأما البخاريُّ؛ فإنه لا يشترطه في أصل الصحّة؛ ولكن التزمَ ذلك في كتابه الصحيح**).

يقول ابن كثير: هذا الشرط ليس شرطاً للبخاري من أجل أن يصحح الحديث؛ لكنه شرط له في كتابه الصحيح فقط.

والفرق فيما يقوله ابن كثير: أن الحديث عند البخاري إذا ثبتت فيه المُعاصرة فيكون صحيحاً؛ لكنه لا يُدخله في كتابه الصحيح؛ لأنه اشترط شرطاً أشد في كتابه هذا من باب الحيطة والحذر والأورع والأفضل والأصح والأحسن؛ انتقى هذا.

لكن هل هو شرط للصحة إن بحيث أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا به؟

قال ابن كثير : لا .

لكن هذا الذي قاله ابن كثير خطأ؛ بل هو شرط للصحة عند الإمام البخاري في "صحيحه" وفي غير صحيحه.

كيف عرفنا ذلك ؟

قال الحافظ[1] ابن حجر : (ادّعَى بعضهم أن البخاري إنّما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى؛ بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك)

هذا هو الدليل؛ فماذا يعني بهذا الكلام؟

البخاري عنده كتاب اسمه "**التاريخ الكبير**"، وعنده " **التاريخ الأوسط** "، و"**التاريخ الصغير**"، يذكر أحياناً في "**التاريخ الكبير**" بعض الأحاديث ويُعلّها بأن الراوي لم يثبت أنه لقي شيخه؛ إذن فيَدُلُّك هذا على أن هذا الشرط عند البخاري في أصل الصحة وليس فقط في كتابه الجامع؛ فليس كما قال ابن كثير -رحمه الله.

وكما ذكرنا لكم؛ فعلاً مذهب البخاري شرط اللقيّ، وكذا هو مذهب علي بن المديني؛ بل قال ابن

---

[1] - "النكت" (2 /595)

رجب : هو مذهب جمهور المُتقدمين[1]، وهو المذهب الذي صححه الحافظ ابن حجر؛ وهو الصحيح الراجح إن شاء الله.

مذهب السمعاني في اعتبار(عن) متصلة

قال (وقد اشترط أبو المَظَفَّر السَّمْعاني؛ مع اللقاء طولَ الصَّحابَةِ)

هذا المذهب الثالث في شرط اعتبار (عن) متصلة، أو متى تحمل (عن) على الاتصال؟

هما شرطان:

- الأول: ألا يكون الراوي مدلساً؛ وهذا قد انتهينا منه،
- وموضوعنا الآن هو الشرط الثاني.

هذا الشرط الثاني اختلفوا فيه؛

- فالقول الأول: إذا عاصر الراوي شيخه يُحْمَل على السماع، وعرفنا معنى المعاصرة.
- القول الثاني: إذا لقي الراوي شيخه يحمل على السماع، وعرفنا معنى اللقي؛ يعني السماع.
- المذهب الثالث: وهو أشدُّ من الأول والثاني؛ وهو ما نقله عن أبي المظفر السمعاني؛ قال: (وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة)[2]؛ يعني طول المُصاحبة،

يعني لا يكتفي بأن يلتقي الراوي مع شيخه ويسمع منه؛ بل لابد أن يصاحبه مدة طويلة.

هذا مذهب أشدّ من الأول والثاني.

- وأما المذهب الرابع:

---

1 - قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (589/2): (وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله)

2 - انظر" قواطع الأدلة" (1 /399)

مذهب أبي عمرو الداني في اعتبار(عن) متصلة

قال: (وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالروايةِ عنه؛ قُبلت العنعنة) [1]

ما معنى معروفاً بالرواية عنه؟ يعني يروي عنه أكثر من حديث؛ عدة أحاديث.

لكن لو روى عنه حديثاً واحداً وثبت عندنا أنه قد سَمِع منه؟

على قول أبي عمرو الداني لا يُقْبل؛ لأنه غير معروف بالرواية عنه.

- والمذهب الخامس:

مذهب القابسي في اعتبار(عن) متصلة

قال :(وقال القَابِسي: إن أدركه إدراكاً بيّناً)

أي إدراكاً واضحاً بيّناً[2]؛ هذا أخف من شرط البخاري.

هذه هي المذاهب المذكورة في هذا الأمر، وأعدل المذاهب وأقواها؛ وهو المشهور عند السلف رضي الله عنهم؛ هو ما ذهب إليه علي بن المديني والبخاري؛ وهو: ثبوت اللقي؛ لأنه بمجرد اللقي والسماع منه وهو ليس مدلساً؛ فغالب الظن أنه قد سمع منه كل حديث يرويه بالعنعنة. والله أعلم.

هل قول الراوي: أن فلاناً قال: مثل قوله: عن فلان؛ يكون محمولاً على الاتصال بنفس شروط عن؟ أو هو أدنى منه؟

قال: (وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: "أن فلاناً قال"؛ هل هو مثلُ قوله: "عن فلان"؛ فيكون محمولاً على الاتصال، حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: "أن فلانا قال" دون قولهِ:" عن فلان"؟)

عرفنا أن (عن) محمولة على الاتصال بالشرطين، لكن لو لم يقل:(عن)؛ إنما قال: (أن فلاناً قال كذا

---

1 - "كتاب في علم الحديث للداني" (ص 12)؛ قال: (وَإِذَا قَالَ النَّاقِلُ عَنِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ: قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَشِبْهَهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فَلانٌ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ أَيْضًا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ).

2 - قال العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (1/ 221): (واشترط أبو الحسنِ القابسيُّ أنْ يُدْرِكَهُ إدراكاً بَيِّناً، وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروطِ، وبيانُ الإدراكِ لابدَّ منه)

وكذا)؛ هل يحمل هذا على الاتصال بالشرطين المذكورين في حمل (عن) على الاتصال تماماً أم يختلفان ؟

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن (عن) و(أن فلاناً قال)؛ بنفس المعنى وبنفس الشروط.

متى يحمل قول الراوي:(أن فلاناً قال) على الاتصال ومتى يحمل على الانقطاع؟

وذكروا خلافاً عن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة؛

فقال: (**كما فرَّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البَرْدِيجي؛ فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله:" أن فلاناً قال كذا" في حُكْم الانقطاع حتى يثبت خلافه**)

كذا قالوا..

ونسبةُ هذا القولِ للإمام أحمد ويعقوب بن شيبة بهذا الإطلاق؛ خطأ، والصواب أنّهم يُفرِّقون بين إضافة القول وإضافة الفعل إلى الراوي.

يعني إذا قالَ الراوي: أن فلاناً قالَ كذا وكذا، أو أن فلاناً فعل كذا وكذا.

هذه المسألة فيها تفصيل؛ فانتبهوا معي:

إن كان خبر أنّ (قولاً) لم يتعدَّ لِمَن لم يُدركه؛ التحقتْ بحكم (عن) بلا خلاف.

مثال : إذا قال التابعي وهو يروي الحديث:" أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ كذا"؛ فهذا مثلُ قولهِ:(عن أبي هريرة) لا فرق، فهنا خبر أنَّ (قول).

يعني في الإعراب تقول: أن حرف توكيد ونصب، أبا هريرة اسمها، وخبرها جملة: (قال وما بعدها).

لكن إذا كان خبرها فعلاً؛ نُظِر؛ إن كان الراوي أدركَ ذلك؛ التحقت بحكم (عن)، وإن كان الراوي لم يُدرك؛ لم تلتحق بحكمها؛ انتبهوا معي لهذه الصورة :

يروي عطاء عن ابن الحنفيّة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[1]

---

1 - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3587)

لكن ابن الحنفية تابعي يعني لم يدرك النبي ﷺ، وهو الآن يُحدّثُ بحادثة وقعت بين عمار والنبي ﷺ، فلم يذكر بأن عماراً هو الذي أخبره بهذه الحادثة؛ بل قال: أن عماراً مر بالنبي ﷺ وحصل كذا وكذا بينهما، أو قال كذا وكذا للنبي ﷺ، فيذكر حواراً حصل بين عمار وبين النبي ﷺ أو حادثة حصلت بينهما ..

طيب من أين لابن الحنفية أن هذا حصل؟! كيف عَلِمَ بها وهو لم يُخْبِر أن عماراً قد قال له ذلك؛ بل ذكر حادثة حصلت بين عمار والنبي ﷺ؛ فهو لم يدرك هذه الحادثة؛ ما رآها ولا سمعها، طيب من أين له هذا؟

فمثل هذه الصورة هي التي قال فيها الإمام أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة أنها غير متصلة ولا تحمل على معنى (عن)؛ فهي الصورة المُرادة.

لكن لو قال ابن الحنفية: أن عماراً قالَ كذا وكذا، وهو في الأصل قد سَمِع من عمّار وهو ليس مُدلِّساً؛ فهذه تحمل على السماع مثلها مثل (عن) تماماً ؛ فإنه يخبر عن قول لعمار وهو سمع من عمار؛ إذن فهي محمولة على الاتصال.

لكن حين يُحدّث بقصة هو لم يدركها ولم يذكر أن عماراً حدثه بها؛ إذًا هذه تحمل على الانقطاع لا على الاتصال؛ هذا هو الفرق بين الصورتين.

قال المؤلف: (**وذهب الجمهور الى أنهما سواءٌ في كونهما مُتّصلين؛ قاله ابن عبد البر**[1])

على التفصيل الذي ذكرناه .

قال : (**وممن نصّ على ذلك مالك بن أنس.**

وقد حكى ابن عبر البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصّحابي، سواء فيه أن يقول: "عن رسول الله ﷺ " أو:" قال رسول الله ﷺ " أو: " سمعت رسول الله ﷺ")

لا فرق بين (عن) و(سمعت) و(قال)؛ كلها تحمل على الاتصال بما أن الصحابي هو الذي قال هذا، وعلمنا أنه قد سمع من النبي ﷺ؛ الإجماع حاصل على ذلك[2]

---

1 - "التمهيد" (1 /26)

2 - "التمهيد" (1 /26)

إذا أسند راوٍ ما أرسله غيره:

قال ابن كثير: (**وبحث الشيخ أبو عمرو هاهنا فيما إذا أسْنَد الرَّاوي ما أرسله غيره؛ فمنهم من قَدَحَ في عدالتهِ بسبب ذلك؛ إذا كان المخالفُ له أحفظَ منه أو أكثر عدداً، ومنهم من رَجَّحَ بالكَثْرَةِ أو الحفظِ، ومنهم من قَبِل المُسْنِدَ مطلقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً.**

وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريّ أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة)

هذا الموضوع موضوع مهم جداً والخلاف فيه كبير، وينبني عليه الخلاف الحاصل في كثير من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً؛ وهو:

إذا روى راوٍ حديثاً؛ مثلاً: يروي لنا يونس بن يزيد الأيلي حديثاً عن الزُهري عن النبي ﷺ؛ يونس عن الزهري عن النبي ﷺ.

الزهري تابعي، عن النبي ﷺ؛ يعني الحديث مُرسلٌ.

ثم يرويه مالك بن أنس عن الزهري عن أنس عن النبيّ ﷺ؛ فصار مُتصلاً.

راوي الحديث هو الزهري واختلفوا عليه؛ فيونس من تلاميذهِ؛ وقد روى الحديث عنه مُرسلاً،

ومالك من تلاميذه ورواهُ عنه متصلاً عن أنس عن النبي ﷺ؛ فما الصواب في ذلك؛ المُرسل أم المُتّصل؟

للعلماءِ في ذلك مذاهب؛ أشهر المذاهب عند السلف رضي الله عنهم وأئمة العلل؛ أنه يُنْظَر إلى حالِ الزّائد الذي زاد، من الذي زاد عندنا؟

مالك هو الذي زاد؛ فذكر أنساً في الإسناد، فإن كان مثلَ من أرسل أو أحْفَظ أو أكثر عدداً، فالزيادة هذه مقبولة؛ وهي زيادة (ثقة).

أما إذا كان أضعف؛ فالزيادة هذه تعتبر زيادة شاذة؛ والإسناد المتصل خطأ؛ والصواب الإرسال؛ هذا الذي عليه عُلماء العلل من الأئمة الأكابر، ولا يَقبلون الحديث إذا أُسند مطلقاً كما يفعل الفقهاء؛ هذا مذهب الفقهاء، وهذا العلم علم أهل الحديث وليس علم الفقهاء، خلافاً لما ذكره المؤلف؛ فقد ذهب مذهب الفقهاء وطريقتهم.

هل البخاري يقبل كل زيادة ثقة؟

قال :(**وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريّ أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة**)

قولُه: (**وحكى عن البخاري أنه قال الزيادة من الثقة مقبولة**)؛

ليس على الإطلاق؛ إنما قال البخاري هذه الكلمة في زيادة كانت فعلاً مقبولة؛ لأن راويها كان أحفظ وأوثق أو أكثر عدداً؛ فقال:

(**الزيادة من الثقة مقبولة**)، أي في هذه الصورة وليس مطلقاً، ويدل على ذلك فعل البخاري في غير تلك الرواية التي حكى فيها هذا الكلام؛ فهو يُعَلّل الكثير من الأحاديث بسبب أنها رويت مُرسلة ورويت مُتصلة ويُصّوب الإرسال؛ فلا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، كما يفعل الدارقطني وأبو زُرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وغيرهم من أئمة العلل؛ فإنهم لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، فعند أهل الحديث ينظرون إلى الذي زاد الزيادة ؛ فإن كان أحْفَظ أو أكثر عدداً؛ يقبلونها وإلا فلا ..

وتفصيل ذلك إن شاء الله سيأتي في كتب العِلل عند دراستنا للعلل بإذن الله تعالى.

وهناكَ من قال: بأنه تُرَدُّ زيادة الذي زاد ويُقدَح فيه أيضاً كونه خالف، وهذا خطأ طبعاً؛ فالثقة يبقى ثقة، نعم هو يخطئ وهذا من خطئه؛ ولكن خطأه لا يُقْدح فيه، إذا علمنا أنه يصيب غالباً فلا يَقْدح فيه بسبب خطئه في حديث أو حديثين أو أكثر. والله أعلم[1].

---

[1] - انظر "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"(1 /195)، و"المقنع" لابن الملقن (1 /191)، و"شرح التبصرة" (1 /263) للعراقي